الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد وان شاء ضربه وحبسه وقد قال يحيى بن معين
في الجرح والتعديل وحديث عمرو بن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به منكر والفاحشة المذكورة في الاية لا يدل
على ان اللواطة زنا لان الفاحشة اسم عام يقع على الزنا وغيره الا ترى الى قوله تعالى
اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا والمراد بها تحريم ما احل الله لهم من البحيرة
والسائبة ونحو ذلك ووجوب الغسل احتياطا والحد لا يحتاط في وجوبه بل يحتال
في درءه لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤا الحدود بالشبهات عن المسلمين ولبايعه
يعرف في كتب اصحابنا انتقد مين **قوله** اتى في الموضع المكروه اى في الدبر او عمل عمل قوم
لوط اى اتى دبر الذكر **قوله** ولانه في معنى الزنا الضمير يعود الى فعل اللواطة وفي
بعض النسخ وهما انهما اى ان الاتيان في المواضع المكروهة من المراة وعمل قوم
لوط في معنى الزنا لانه قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما
وقيد بالكمال احترازا عن البهيمة لان فرجها ينفر عنها الطباع السليمة فلم يكن
مشتهى على سبيل الكمال **قوله** ولانه ليس بزنا لاختلاف الصحابة اى لاثبات في الذي هو
ليس بزنا لاختلافهم فلو كان زنا ما اختلفوا لان حكم الزنا معلوم بالكتاب **قوله** ولا
في معنى الزنا عطف على قوله ليس بزنا **قوله** وكذا هو انه دون قوعها لا تقدام الذكى
في احد الى تبين اى فعل اللواطة انه دون قوعا من فعل الزنا لان الداعى الى الزنا
منهما جميعا والداعى الى اللواطة من الرجل من جانب المفعول به فلم يكن في معنى الزنا
فلا يثبت حكمه فيها قياسا **قوله** فان الشافعى وهو قوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا
الفاعل والمفعول به **قوله** الا ان يعزر اى يعزر اللوطى عند ابى حنيفة وان كان لا
يحد وهو استثناء من قوله ليس بزنا ولا هو في معنى الزنا **قوله** لما بينا اشارة الى قوله
لانه منكر ليس فيه شيء مقدر **قوله** ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه هذا لفظ القدورى
وعن الشافعى في وطئ البهيمة قولان اصحهما التعزير وفي القول الاخر يقتل الفاعل
ويقتل البهيمة ايضا والاصل هنا ما روى في السنن مسندا الى عاصم عن ابى رزين
عن ابن عباس قال ليس على الذى ياتى البهيمة حد ولان هذا الفعل ناقص فلا
لاحق بالزنا في ايجاب الحد بيانه انه ليس فيه اضاعة الولد وافساد الفراش والذى

باتيه

باتيه فيه سفيه تناهى سفهه الا ترى ان الطباع السليمة تنفر عنه ولهذا لم يجب
ستر فرج البهيمة لكنه يستحق الادب لاتيانه القبيح فيعزر **فان قلت** قد روى صاحب
السنن باسناده الى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه **قلت** وان محمول على السياسة بدليل ما روينا
عن ابن عباس انفا لانه لا يجوز له ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ثم يخالفه فيه قال الطحاوى وان اتى بهيمة يجب التعزير ولا يجب الحد فان كانت البهيمة
لا تذبحت ولا تؤكل قال الامام الاسبيجابى ثم في شرح الطحاوى وليس هذا عن اصحابنا
في كتبهم فاما ما روى عن عمر انه لم يحد واطئ البهيمة وامر بالبهيمة حتى احرقت بالنار
وقال شمس الائمة السرخسى الاحراق جائز وليس بواجب فان كانت الدابة مما يؤكل لحمها
تذبح وتؤكل ولا تحرق بالنار عند قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف تحرق بالنار ويضمن الفاعل
القيمة ان كانت لغيره لانه قتلت لاجله كيلا يعير **قوله** لانه ليس في معنى الزنا اى لان
وطئ البهيمة ليس في معنى الزنا في كونه جناية لا ناقص ولا في وجود الداعى لنفور الطبع
السليم عنه اى عن وطئ البهيمة **قوله** او فرط الشبق وهو شدة الغلمة **قوله** ولهذا
لا يجب ستره ايضاح قوله لان الطبع السليم ينفر عنه اراد به ستر فرج البهيمة **قوله**
لما بيناه اشارة الى قوله ارتكب جريمة وليس فيها الحد **قوله** والذى يروى انه يذبح البهيمة
ويحرق فذلك لقطع التحدث وليس بواجب يعنى انه روى عن عمر احراق البهيمة فانما
كان ذلك لقطع التحدث لا لانه واجب بطريق الحد لما روينا عن ابن عباس بيانه ان
الناس اذا راوا البهيمة يقولون هذه هى البهيمة التى فعل بها فلان فيعير به فلان و
يتضرر ويقولون ايضا في الفتنة فلاجل ذلك احرقت قطعا لتحدث الناس **قوله** ومن
زنا في دار الحرب او في دار البغى ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد وهذا لفظ القدورى في
مختصره وقال الشافعى يجب عليه الحد اعلم ان المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فزنى هناك
بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فاقر به لم يحد وكذلك سرية من المسلمين دخلته
دار الحرب فزنا رجل منهم هناك لم يحد وكذلك العسكر ولا يقيم الحد ودرء القصاص
الا امير مصر يقيم الحدود على اهله فيغزونهم فانه يقيم الحد ودرء القصاص في دار
الحرب اذا غزا بهم هكذا نص الحاكم الشهيد في الكافي وجه قول الشافعى ان المسلم التزموا

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)